

فصل في أحكام الهدى والأضحية

أحمد الصقوب

فصل ويسن نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة. ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا لك ومنك. واول وقت الذبح من بعد اسبق - 00:00:00 صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك. ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ثاني ايام التشريق. فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع. وسن له الاكل من هديه التطوع - 00:00:20 ومن اضحيته ولو واجبة. ويجوز من المتعة والقران. ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعامه. والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها اهدي ثلثها ويتصدق بثلثها. ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها. ولا يعطي - 00:00:40 ازر باجرته منها شيئا. وله اعطاؤه صدقة وهدية. واذا دخل العشر حرم على من يضحى او ويضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح. ويسن الحلق بعده - 00:01:10